نسمى جنايه به والفرق ان هذه من توابع الاحرام الذى تؤثر فيه المهايات اذ لولا الاحرام ما كانت هذه جنايه فاثرت فيها المهايات تبعا فتامل
فليعل فيه قد قاله ابن قاسم او احرم من فيه رق بغير اذنه اي سيده في الاحرام في المضي او باذنه لكن قبل دخول وقت ما عينه له وكذا المكان
كما يأتي صح احرامه اتفاقا لكن ان كان بالغا عاقلا اما الصبي المميز فلا يصح احرامه بغير اذن سيده كالحر المميز بل اولى وان صححنا احرام الصبي
بغير اذن وليه واثم به لكن كما صرح به البندنيجي وغيره اذ لا مسكن عليه اصاله قال ولا يمنع ذلك انعقاده فان الاحرام قد يقام المعصيه
[illegible] احرم وعليه قميص لم يبطل احرامه وله اي للسيد تحليله وان لم يحل له وطى الامه لنحو محرميه وللمشترى به تحليله اي امره بالحلق
مع النيه كما يأتي صيانه لحقهما اذ قد يريدان منه ما يمتنع على المحرم كاصطياد واصلاح طيب وقربان الامه وفي منعهما من ذلك اضرار بهما ومن
ثم لزمه المبادره للتحلل بعد امره به لكنه خلاف الاولى ونص الشافعي على انه خلاف الافضل ورجح الاول بان لنا وجها انه ليس له تحليله لانه يلزم
بالشروع لكن رده في المجموع بانه شاذ منكر واستثنى الاذرعي وغيره بحثا من جواز التحليل ما لو اسلم عبد حربي ثم احرم بغير اذنه ثم غنمناه فليس
لنا تحليله وما لو نذر الحج في عام معين باذن سيده فانه ينعقد نذره ويجزيه في الرق فاذا انتقل للسبب احرام لم يكن له منعه ولا تحليله والاذرعي
نقلا عن بعض اصحابنا ما لو احرم بلا اذن ثم باعه وعلم المشتري واجاز فلا يملك تحليله تنبيه اذا اثبت تحليله فلا خيار له كما في الروضه عن الجرجاني
والمجموع عنه والبندنيجي واخرين واستشكل بان القياس ثبوته له كسائر العيوب اذا قدر المشتري على ازالتها كما لو وجده مرهونا وامكنه علاجه
بالدواء ونحوه واجيب بان كلام الجرجاني ومن معه مؤول على انه اذا اختار تحليله سقط خياره لا انه يسقط خياره بمجرد قدرته على التحليل واعترض
بان كلامهم يأبى ذلك وانما الذي يتجه في الجواب منع كون الاحرام في هذه الصوره عيبا اذ لا ينقص عينا ولا قيمه لان السيد متمكن من استيفاء جميع
منافعه ومن منعه من اتمام النسك فلم يفت عليه شيء يتخير لاجله وحينئذ فكلامهم باق على ظاهره وليس فيه اشكال حتى يؤول لاجله
باخراجه عن ظاهره فان قلت صرحوا بحرمة صوم الزوجه نفلا بغير اذنه وان جاز له ابطاله لانه يهاب الاقدام عليه فيمتنع لاجل ذلك فينقص وما هنا
كذلك فيصدق عليه حد العيب قلت ممنوع صدقه عليه لان مثل تلك المهابه لا يقتضي نقصا في قيمته بوجه فلا عيب وليس كلما نقص به الزوج يكون مثله
في الامه عيبا كما هو واضح الا ترى ان الكلها المتنفل بغير اذنه حرام عليها ولا يعد ذلك عيبا وللقن المذكور ان يتحلل بنفسه وان لم يأمره سيده
كما دل عليه كلامهم بل كلام المجموع صريح فيه وتبعه ابن الرفعه والقمولي وغيرهما بل كان القياس وجوبه عليه لما فيه من الخروج عن المعصيه لكن لما كان له شبهه
التلبس بالنسك مع شدة لزومه واحتمال ان السيد يأذن له في اتمامه ابيح له البقاء الى ان يأمره به السيد فيجب حينئذ وعلى هذا يحمل قول الاسنوي والمغني
كما رجحه في الحاشيه قال فيها وافهم قوله فان تحلل جاز ان العبد نفسه ليس له التحلل ويؤيده قول المجموع عن الاصحاب ان الزوجه لا تتحلل اذا احرمت
بغير اذن زوجها الا ان امرها والقن مثلها واما قول القمولي وحيث جاز للسيد تحليله جاز للعبد التحلل ويجب اذا امره به فالذي يتجه انه ضعيف

وان وافقه

وان وافقه لطلاق قول المتن الاتي جاز له التحلل والا احتيج الى الفرق بينه وبين الزوجه وفيه عسر بل هو اولى منها بذلك
لنفسه ولان العبد اقوى استيلاء وولايه من الزوج فاذا توقف جواز التحلل على امر الزوج مع كون الزوجه كامله والزوج
ضعيف الولايه بالنسبه الى السيد فلان يتوقف في العبد على امر سيده بالاولى فالقياس اوجه ووجهه ان الحج شديد التعلق
فاحتيط له بتوقف الخروج منه على امر السيد والزوج انتهى والذي يتجه فيهما كما علمت خلاف ما في المتن وهو المتن وهو ان القن ليس له
التحلل الا بعد امر سيده له به وهو ما اعتمده الاسنوي واول عبارة الروضه والمجموع الظاهره او الصريح في خلافه ورجح الاول في التحفه
والايعاب والفرق بينه وبين الزوجه واضح لان تعلق النسك بالحر اقوى منه بالقن لما يأتي ان لها الاحرام بغير اذن زوجها بخلاف القن
بغير اذن سيده ولان الحج لازم للحره ولو في الجمله فلشدة تشبثه بها توقف تحللها على امر الزوج به بخلاف القن فلم يغتفر تحلله الى اذن بل جاز
له وان لم يأذن سيده والمبعض والمكاتب كتابه صحيحه ان تعاله اذ الصلاح في دار اهله لسفر خاص بالنسك اذ لا منفعه له فيه بخلاف سفر التجاره
واعتمد متاخرون تبعا لابن المقري ان له تحليله وان لم يحتج لسفر لان احرامه قد يفوت عليه مصلحه كفوات نحو اصطياد وقيل اذا لم يحل عليه حال
ليس للسيد تحليله بناء على الاظهر انه ليس له منعه من السفر وجرى عليه جمع وبحث الاذرعي انه لو كان له في سفر الحج كسب او ربح تجاره تفي بنجومه
لم يكن له منعه قال وهو في الاعتكاف ما يؤيد وبحث الجزم به في نحو مكي ويحتمل الفرق بين قريب الدار وبعيدها انتهى والذي يتجه ان سفر نسكه ان امن
وكان فيه كسب او ربح يفي بنجومه وقصر سفره عرفا لم يمنعه والاجاز له منعه قال الاذرعي وينظر فيما لو اذن الولي للسفيه في الحج وله عبد يخدمه
في طريقه فاذن له وليه في الحج ايضا هل يجوز وكذا عبد الصغير والمجنون اذا جوزنا احجاجه الظاهر الجواز وحينئذ يكون المعتبر اذن السيد ووليه انتهى والذي
يتجه الجواز في عبد السفيه دون الاخيرين وان جوزنا الاحجاج عنهما لان سفر الاول ضروري فكذا عبده بخلافهما ولو رجع السيد عن اذنه قبل
احرام قنه فله وللمشتري منه تحليله وان لم يعلم برجوعه كما لا ينفذ تصرف الوكيل بعد العزل وقبل علمه به ويصدق السيد بيمينه في انه لم يأذن لقنه
في النسك لان الاصل عدم اذنه وفي تصديقه في تقدم رجوعه على الاحرام وجهان اوجههما عدم تصديقه الا ببينه كنظيره في الموكل اذا ادعى
تقدم عزله على تصرف وكيله كما لو اذن له في العمره فحج اي احرم بالحج فله تحليله لانه فوقها وان لم يفت عليه شيء من الاعمال الخاصه والفرق بينه
وبين ما لو قدم الاحرام على الوقت او المكان المأذون فيه فلم يأمره بالتحلل الا بعد دخولهما ان اصل الاحرام هنا مأذون فيه بخلافه هناك لا بعكسه
بان اذن له في الحج فاحرم بالعمره لا لما دونه ولو اذن له في تمتع فله منعه من الحج بين النسكين كما لو رجع في الاذن قبل الاحرام بالعمره وليس له تحليله عن شيء
منهما بعد الشروع في الحج فان اذن له في التمتع ثم قرن لم يحلله على المعتمد الذي عليه الشيخان ونقل في المجموع فيه عن نص الاتفاق وعلله بان الاذن في التمتع
اذن في الحج واعترضه الاذرعي وغيره بان العمره تسبق وقد يرجع السيد عن الاذن بعد فراغها ويقول القاضي لانه اذن له ان يعتمر فليس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)